Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 23:2 (1988

الاحتجاج بالحديث الضعيف ـ ماله وما عليه

الأستاذ على أصغر چشـــتى

الحديث النبوى مصدر ثان من مصادر التشريع الاسلامى ومبين ومفسر للقرآن الكريم، من هنا عنى المسلمون بهذا العلم الشريف منذ عهد الصحابة ـ غير ان الصحابة لكونهم يتلقون الاحاديث مباشرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه العدول، لم يكونوا بحاجة فى التأكد من صحة نسبة الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم الى وضع الطرق الفنية التى جاءت فيما بعد كضرورة لازمة للظروف المتأخرة، حيث اتسعت دائرة الفتوح ودخل فى الاسلام انواع وصنوف من الناس، ولدواع مختلفة أخذ بعضهم يفترون على الرسول (صلى الله عليه وسلم) مالم يقله وآخرون ينقلون عنه، غير متثبتين فى النقل، ومن هنا اختلط بالاحاديث الصحيحة الثابتة مالم تصح نسبتها الى النبى صلى الله عليه وسلم أو ان نستبها اليه موضع شک وتردد ـ وهذا الوضع دعا علماء الحديث الى وضع قواعد يتمكن بها الباحث من معرفة درجة الحديث من حيث صحة أو عدم صحة نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ـ وقد قسموا الأحاديث المروية تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، ومنها تقسيمها الى صحيح وحسن وضعيف، أما القسمان الاولان فلا خلاف فى الاحتجاج بهما عند اهل السنة اذا لم يكن الحديث معارضا بنص آخر أقوى منه ثبوتا، و أما القسم الثالث فلا

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

يحتج به عندهم الاّ فى مواضع خاصة وبشروط معينة يحتاج بيانها الى بعض التفصيل والبحث الذى نحاول معالجته فيمايلى :

,,الضعيف،، لغة : ضد القوى، والضعف حسى و معنوى، و المراد به هنا الضعف المعنوى .

اصطـلاحاً : هو مالم يجمع صفة الحسن (١) ، بفقد شرط من شروطه :

قال البيقونى فى منظومته :

و كل ما عن رتبة الحسن قصر ـ فهو الضعيف و هو اقسام كثر (٢) .

مثـاله : ما اخرجه الترمذى من طريق ,,حكيم الأثرم،، عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ,,من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد،، ـ ثم قال الترمذى بعد اخراجه ,,لا نعرف هذا الحديث الاّ من حديث حكيم الاثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة رضى الله عنه، ثم قال: ,,وضعف محمد (البخارى) هذا الحديث من قبل اسناده،،(٣) . انتهى ، قلت:و انما ضعفه بسبب أن فى اسناده حكيما الاثرم ـ وقد ضعفه العلماء . قال البخارى لا يتابع فى حديثه يعنى عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة رضى الله عنه من أتى كاهناً ـ و لا نعرف لأبى تميمة سماعاً عن أبى هريرة رضى الله عنه .

قال الحافظ : ,,فيه لين،، ـ

تفاوت الضعيف :

يتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته، وخفته، كصحة الصحيح، فمنه أوهى، كما أن من الصحيح أصحّ ـ قال السخـاوى فى الفتـح : واعلم أنهم كما تكلموا فى أصح الأسانيد مشوا فى أوهى الأسانيد، وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتمييز مايصلح للاعتبار ـ وللحاكم تفصيل لأوهى أسانيد الرجال و البلاد، و لابن الجوزى كتاب فى الأحاديث الواهية (٤)ـ و نذكر هنا بعض الأمثلـة : ـ

أ ـ اوهى الاسانيد بالنسبة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه «صدقة بن موسى الدقيقى عن فرقد السبخى عن مرة الطيب عن أبى بكر ـ (٥) .

ب ـ أوهى أسانيد الشاميين» محمد بن قيس المصلوب عن عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة .

ج ـ اوهى اسانيد ابن عباس رضى الله عنه «السدى الصغير محمد بن مروان عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ـ قال الحافظ ابن حجر : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب» (٦) .

أقوال العلماء فى الأخذ بالضعيف:

أما العلماء فقد اختلفوا فى الأخذ بالضعيف فبعضهم: يجوزون الاحتجاج به مطلقاً و بعضهم لا يأخذونه ولا يجوزون العمل به كذلك، و منهم الذين يقولون به فى الفضائل و المواعظ و الترغيب و الترهيب بشروط ـ فهذه ثلاثة مذاهب ـ و اليك بيانها وما فيها من أقوال العلماء و المحدثين : ـ

المذهب الأوّل : لا يعمل به مطلقاً : لا فى الأحكام، ولا فى الفضائل . حكاه ابن سيد الناس فى عيون الأثر، عن يحيى بن معين، ونسبه فى فتح المغيث لأبى بكر بن العربى ـ و الظاهر ان مذهب البخارى و مسلم ذلك أيضاً ـ يدل عليه شرط البخارى فى صحيحه، وتشنيع الامام مسلم على رواة الضعيف ـ و عدم اخراجهما فى صحيحيهما شيئاً منه ـ و هذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً حيث قال فى الملل و النحل :«ما نقله أهل المشرق و المغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ الى النبى صلى الله عليه وسلم؛ الا أن فى الطريق رجلاً مجروحا بكذب أو غفلة، أو مجهول الحال. فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه، ولا الأخذ بشىء منه» ـ (٧)

جرح الرواة بما هو فيهم واجب :

جاء فى صحيح مسلم فى باب أن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب و أن لا يؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن الثقات .

قال الامام النووى : ـ

«اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة لله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم و المسلمين ، ولم يزل فضلاء الائمة و أخيارهم و اهل الورع منهم يفعلون ذلك»(٨) .

عن ابن سيرين : قال :«لم يكونوا يسألون عن الاسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

عن سليمان بن موسى قال : لقيت طاؤساً فقلت حدثنى فلان كيت و كيت، قال : ان كان صاحبك ملياً فخذ عنه ـ

كان عمر رضى الله عنه ـ يطلب من الصحابة البينة على روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا أبو موسى الأشعرى يستأذن على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع ، فبلغ ذلك عمر، فقال ما ردك ؟ فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اذا استأذن احدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له، فليرجع ـ فقال لتجيئن على هذا بينة، و الاّ ـ قال حماد بن زيد (راوى الخبر) : توعده، فانصرف فدخل المسجد، فاتى مجلس الانصار، فقصّ عليهم القصة: ـ ما قال لعمر و ما قال له عمر ـ فقام معه أبو سعيد الخدرى فشهد، فقال عمر: ,,انا لا نتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد ،، ـ (٩) .

ويؤيده ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:"اذا حدثتم عنى حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به، واذا حدثتم عنى حديثا تنكرونه ولا تعرفونه، فلا تصدقوا به". (١٠) .

تعرف صحة الحديث و سقمه بالاسناد :

قال سفيان الثورى :"الاسناد سلاح المؤمن، فاذا لم يكن معه سلاح فبای شیء يقاتل ؟ قال يزيد بن ذريع : لكل دين فرسان، و فرسان هذا الدين أصحاب الاسناد" .

قال أحمد بن حنبل:"اذا روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحلال و الحرام والسنن و الاحكام ـ تشددنا فى الأسانيد، واذا روينا عنه فى فضائل الاعمال و ما لا يضع حكماً ولا يرفعه ـ تساهلنا فى الاسانيد، ولو لا الاسانيد لقال من شاء ما شاء". (١١) .

قال محمد بن عبدالله:"حدثنى العباس بن أبى رزمة ، قال سمعت عبدالله يقول : بيننا وبين القوم القوائم " ـ يعنى الاسناد ـ

قال محمد : سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن عيسى الطالقانى : قال: قلت لعبد الله بن المبارک : يا ابا عبدالرحمن الحديث الذى جاء"ان من البر بعد البر، أن تصلى لابويک مع صلاتک و تصوم لهما مع صومک قال فقال عبدالله: يا ابا اسحاق عمّن هذا ؟ قال قلت له : هذا من حديث شهاب بن خراش ـ فقال : ثقة ـ عمّن ؟ قال قلت : عن الحجّاج بن دينار ـ قال : ثقة ـ عمّن ؟ قال قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : يا ابا اسحاق،انّ بين الحجاج بن دينار و بين النبى صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطىّ ، ولكن ليس فى الصدقة اختلاف ـ (١٢)

عظم الصحابة للرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم:

عن على بن أبى طالب قال : اذا قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوالله لأن اخِرّ من السماء احب الى من ان اقول عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل».

قال جعفر بن أبى عثمان : كنت عند يحيى بن معين فذكر على بن المدينى عنده فقال بعض من عنده يكذب، فغضب وقال : لأن يخر من السماء الى الأرض فتخطفه الرياح باسنتها احب اليه من أن يكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ (١٣) .

وعن عمرو بن ميمون الاودى قال : كنت آتى ابن مسعود كل خميس فاذا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفخت اوداجه ثم قال : او دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريب من ذلك أو شبيه ذلك، أو كما قال ـ

و عن محمد قال : كان أنس قليل الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم و كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فزع منه قال : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ (١٤)

المذهب الثانى ـ يعمل به مطلقاً:

قاله السيوطى: «و عزى ذلك الى أبى داؤد و أحمد لانهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال»(١٥).

و حكى أبو عبدالله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردى بمصر يقول : كان مذهب أبى عبدالرحمن النسائى ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، و قال ابن مندة : و كذلك أبو داؤد السجستانى يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد فى الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأى الرجال، قال السخاوى فى شرح الفية العراقى و أبو داؤد تابع فى ذلك شيخه الامام أحمد فقد روينا من طريق عبدالله بن أحمد بالاسناد الصحيح اليه قال: سمعت أبى يقول لا تكاد ترى احداً ينظر فى الرأى الاّ وفى قلبه غلّ ، و الحديث الضعيف احبّ الى من الرأى ـ قال، فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها الاّ صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه و صاحب رأى فمن

يسأل ؟ قال : يسئل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى، و كذا نقل ابن المنذر ان احمد كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا لم يكن فى الباب غيره ـ وفى رواية عنه قال لابنه لواردت أن اقتصر على ما صحّ عندى لم ارو من هذا المسند الاّ الشيء بعد الشيء،ولكنک يا بنىّ تعرف طريقتى فى الحديث انى لا اخالف ما يضعّف الاّ اذا كان فى البابِ شيء يدفعه (١٦) .

وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أنه (اى الامام أحمد) كان يقدم الضعيف على القياس بل حكى الطوفى عن الامام ابن تيمية انه قال اعتبرت مسند أحمد فوجدته ، موافقاً بشرط ابى داؤد ـ

و زعم ابن الحزم ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم أيضا أن الضعيف اولى عنده من الرأى و القياس ـ (١٧)

وقال أيضاً فى كتاب ,,الاحكام فى أصول الاحكام،،: ,,قال أبو حنيفة رحمه الله الخبر الضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده،،

المراد بالضعيف الذى يجوز العمل به:

ليس المراد بالضعيف ما كان شديد الضعف، فانه لا يعمل به أصلاً ولا يثبت به شيء، بل المراد به ما قاله ابن القيم فى اعلام الموقعين حيث ذكر أصول أحمد فى فتاواه وقال :

,,الأصل الرابع الأخذ بالمرسل و الحديث الضعيف اذا لم يكن فى الباب شيء يدفعه، وهو الذى رجّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم (بالكذب)، بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح و حسن و ضعيف، بل الى صحيح و ضعيف ـ و للضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد فى الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا اجماع على خلافه، كان

العمل به عنده اولى من القياس، وليس احد من الأئمة الاّ وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فانه ما منهم احد الاّ وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس». (١٨)

قال الشيخ محمد عوامة : ينبغى أن يجعل الحديث الضعيف (فى هذا الباب) اربعة اقسام :

١ ـ الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد وهو ما يقال فى أحد رواته : ليّن الحديث أو فيه لين ..... وهو الحديث الملقب بالمشبه اى المشبه بالحسن من وجه و بالضعيف من وجه آخر ـ وهو الى الحسن أقرب .

٢ ـ الضعيف المتوسط الضعف ، وهو ما يقال فى راويه: ضعيف الحديث أو مردود الحديث او منكر الحديث .

٣ ـ الضعيف الشديد الضعف ـ وهو ما فيه متهم او متروك .

٤ ـ الموضوع .

فالشيخ ابن تيمية و تلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى يدخلان القسم الأوّل تحت كلام الامام أحمد، بناء على أنه يشمله اسم الضعيف من جهة ـ و اسم الحسن لغيره من جهة أخرى ـ و الظاهر ـ والله اعلم ـ ادخال القسم الثانى فى مراد الامام أحمد ـ و الذى حمل الشيخ ابن تيمية ـ و من تابعه ـ على هذا التفسير لكلام الامام أحمد رأى آخر له أى لابن تيمية ـ بنى عليه هذا التفسير، وهو ادّعاءه ان الحديث عند المتقدمين ينقسم الى صحيح و ضعيف فقط ـ و ان الحسن اصطلاح الترمذى ، بل نقل ابن تيمية الاجماع على هذا الادعاء ـ كما فى فتح المغيث للسخاوى ـ

و هذا غير صحيح، اذ ان اطلاق (الحسن) على الحديث ـ وعلى الراوى أيضاً ورد على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذى، من طبقة شيوخه و شيوخ شيوخه، بل ورد هذا الاطلاق على لسان الامام

أحمد نفسه، قال الحافظ ابن حجر فى ,,نكته على مقدمة ابن الصلاح،،:

و أما على بن المدينى فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن فى،،مسنده ,,وفى،،علله،، و ظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحى ـ كانه الامام السابق لهذا الاصطلاح، و عنه أخذ البخارى و يعقوب بن شيبة وغير واحد و عن البخارى أخذ الترمذى (١٩) .

غرض الرواية من الضعفاء:

قال ابن الاثيرنهو من الائمة من رأى الاحتجاج بالأحاديث المتكلم فيها و منهم من أبطلها، و الأصل فيه: اقتداء بالأئمة الماضيين، فانهم كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فاذا سئلوا عنهم، بينوا حالهم ـ ألا ترى أن مالک بن أنس إمام اهل الحجاز بلا مدافعة، قد روى عن عبدالكريم بن أبى المخارق، أبى اميّة البصرى وغيره ممّن تكلموا فيه ـ ثم الإمام محمد بن ادريس الشافعى ـ إمام اهل الحجاز بعد مالک ـ روى عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى وغيره من المجروحين ، و الإمام أبا حنيفة رحمه الله ـ إمام أهل الكوفة ـ روى عن جابر بن زيد الجعفى وغيره من المجروحين ثم بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى، و محمد بن الحسن الشيبانى رويا عن الحسن بن عمارة وغيره من المجروحين ـ و كذلک من بعد هؤلاء من الأئمة المسلمين قرنا بعد قرن، لم يخل حديث امام من الأئمة عن مطعون فيه من المحدثين و الأئمة ـ و فى ذلک غرض ظاهر، وهو ان يعرفوا الحديث من أين مخرجه، و أن المتفرد به مجروح ام عدل ـــ قال يحيى بن معين : كتبنا عن الكذابين (المجروحين) و سجرنا به التنور، و اخرجنا به خبزاً نضيجا،،(٢٠) .

قال ابن القيم :,,و أصحاب أبى حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة رحمه الله، ان ضعيف الحديث عنده اولى من القياس و الرأى، وعلى ذلک بنى مذهبه كما قدّم

حديث القهقهة مع ضعفه على القياس و الرأى و منع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم و الحديث فيه ضعيف ـ الى أن قال : «فتقديم الحديث الضعيف و آثار الصحابة رضى الله عنهم على القياس والرأى قوله و قول الامام احمد ـ وليس المراد بالحديث الضعيف فى اصطلاح السلف هو الضعيف فى اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميّه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً ـ (٢١)

رواية الحديث الضعيف :

اذا رأيت حديثاً باسناد ضعيف فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الاسناد ولاتقل ضعيف المتن بمجرّد ضعف ذلك الاسناد الاّ ان يقول إمام انه لم يرو من وجه صحيح أو انه حديث ضعيف مفسراً ضعفه (٢٢).

قال السيوطى رحمه الله: اذا قال الحافظ المطلع الناقد فى حديث لا اعرفه، اعتمد ذلك فى نفيه ـ كما ذكر شيخ الاسلام، فان قيل يعارض هذا ما حكى عن أبى حازم: أنه روى حديثاً بحضرة الزهرى فأنكره و قال لا أعرف هذا ـ فقيل له أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّه؟ قال : لا ـ قال: فنصفه ؟ قال: ارجو، قال: اجعل هذا من النصف الذى لم تعرفه، هذا هو الزهرى، فما ظنك بغيره ـ و قريب منه ما اسنده ابن النجار فى تاريخه عن ابن أبى عائشة، قال : تكلم شاب يوماً عند الشعبى، فقال الشعبى ما سمعنا بهذا، فقال الشاب: كل العلم سمعت؟ قال: لا، قال فشطره؟ قال : لا، قال فاجعل هذا فى الشطر الذى لم تسمعه، فاعظم الشعبى، قلنا أجيب عن ذلك: بأنه كان قبل تدوين الأخبار فى الكتب، فكان اذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ ـ و اما بعد التدوين و الرجوع الى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره فالظاهر عدمه، ـ **الثانية** : الف عمر بن بدر الموصلى ـ وليس من الحفاظ ـ كتاباً فى قولهم «لم يصح شىء فى هذا الباب» وعليه فى كثير مما ذكره انتقاد ـ

الثالثة : قولهم هذا الحديث ليس له أصل اولا أصل له، قال ابن تيمية: معناه ليس له اسناد ـــ (٢٣)

وقد نبه الشيخ أبو عمرو ههنا على انه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعين الحكم بضعف فى نفسه، اذ قد يكون له اسناد آخر، الا أن ينص امام على أنه لا يروى الاّ من هذا الوجه ـــ يعنى من وجد حديثاً باسنـــاد ضعـيف، فالاحـوط أن يقول : ,,انه ضعـيف بهـذا الاسناد،، ولا يحكم بضعف المتن ـــ مطلقاً من غير تقييد ـــ بمجرد ضعف ذلک الاسناد، فقد يكون الحديث وارداً باسناد آخر صحيح، الاّ أن يجد الحكم بضعف المتن منقولاً عن امام من الحفاظ المطلعين على الطرق ـــ و ان نشط الباحث للبحث عن طرق الحديث ، و ترجح عنده ان هذا المتن لم يرو من طرق أخرى صحيحة و غلب على ظنه ذلک ـ فانى لا أرى بأساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً ـــ و انما ذهب ابن الصلاح إلى المنع تقليداً لهم فى منع الاجتهاد ـــ (٢٤)

المذهب الثالث ـــ يعمل به فى الفضائل بشروط:

قال ابن عبدالبر: «أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها الى ما يحتج به»

قال الحاكم : سمعت أبا زكريا العنبرى يقول : الخبر اذا ورد لم يحرّم حلالاً ، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً ، و كان فى ترغيب او ترهيب، أُغمض عنه وَتُسوهل فى رواته،، ولفظ ابن مهدى فيما اخرجه البيهقى فى المدخل: اذا روينا عن النبى صلى الله عليه وسلـم فى الحلال و الحرام و الأحكام، شددنا فى الأسانيد، و انتقدنا فى الرجال واذا روينا فى الفضائل و الثواب و العقـاب ، سهلنـا فى الأسانيـد وتسامحنا فى الرجال. ولفظ أحمد فى رواية الميمونى عنه، ,,الأحاديث الرقائق يحتمل ان يتساهل فيها حتى يجىء شىء فيه حكم،، و قال فى رواية عباس الدورى عنه: ابن اسحاق رجل تكتب عنه، هذه الأحاديث

يعنى المغازى ونحوها ـــ واذا جاء الحلال و الحرام أردنا قوماً هكذا ـــ وقبض اصابع يده الأربع ـ (٢٥) .

قال الحافظ ابن كثير أن الشيخ أبا عمرو قال : ويجوز رواية ما عدا الموضوع (الضعيف) فى باب الترغيب و الترهيب، و القصص و المواعظ و نحو ذلک الاّ فى صفات الله تعالى عزوجل و فى باب الحلال و الحرام .

قال : واذا عزوته الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير اسناد فلاتقل : قال صلى الله عليه وسلم كذا و كذا، و أشبه ذلک من الالفاظ الجازمة، بل بصيغة التمريض، و كذا فيما يشک فى صحته أيضاً (٢٦) .

قال الامام النووى: و يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد و رواية ماسوى الموضوع من الضعيف و العمل به من غير بيان ضعفه فى غير صفات الله تعالى و الاحكام كالحلال و مما لا تعلق له بالعقائد و الاحكام ـ (٢٧)

وقد أجاز بعضهم (من المحدثين) رواية الضعيف و العمل به بشروط : ـ

أوّلاً : ان يكون الحديث فى القصص، او المواعظ او فضائل الاعمال أو نحو ذلک، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما لا يجوز له ويستحيل عليه سبحانه ولا بتفسير القرآن ولا بالأحكام، كالحلال و الحرام وغيرهما .

ثانياً : أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين و المتهمين بالكذب، و الذين فحش غلطهم فى الرواية ـ

ثالثاً : ان يندرج تحت اصل معمول به .

رابعاً : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط .

والذى أراه: أن بيان الضعف فى الحديث الضعيف أيضاً واجب فى كل حال، لأن ترک البيان يوهم المطلع عليه انه حديث صحيح،

خصوصاً اذا كان الناقل له من عـلماء الحديث الذين يرجع الى قولهم فى ذلک، و انه لا فرق بين الأحكام و بين فضائل الأعمال ونحوها فى عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ـ بل لاحجة لأحد الاّ بما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح او حسن ـــــ

وأما ما قاله أحمد بن حنبل و عبدالرحمن بن مهدى و عبدالله بن المبارک : اذا روينا فى الحلال و الحرام شددنا، واذا روينا فى الفضائل و نحوها تساهلنا، فانما يريدون به ـ فيما أرجح ـ و الله اعلم ـ ان التساهل انما هو فى الأخذ بالحديث الذى لم يصل إلى درجة الصحة ـ (٢٨)

وفى الدر المختار : فيعمل به (الحديث الضعيف) فى فضائل الأعمال ـ قال محشيه ابن عابدين : لأجل تحصل الفضيلة المترتبة على الأعمال، قال ابن حجر فى شرح الأربعين: لأنه ان كان صحيحاً فى نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل، و إلاّ لم يترتب على العمل مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير، وفى حديث ضعيف: من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له أجره وان لم اكن قلته، أو كما قال ـ (٢٩)

والإمام الشافعى يحتج بالمرسل اذا لم يجد غيره ... و كذا اذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح ـ حتى أنه ينزله منزلة المتواتر فى أنه ينسخ المقطوع به و لهذا قال الشافعى رحمه الله فى حديث«لاوصية لوارث»أنه لايثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول و عملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له أو كان فى موضع احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع و الأنكحة فإن المستحب كما قال النووى أن يتنزه عنه و لكن لا يجب ـ (٣٠)

قال الشعرانى فى الميزان :

وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه

وألحقوه بالصحيح تارة و الحسن أخرى. وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً فى كتاب السنن الكبرى للبيهقى، التى ألّفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة و أقوال اصحابهم. فانه اذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلّديه يصير يروى الحديث الضعيف من كذا و كذا طريقاً ويكتفى بذلك و يقول : هذه الطريق يقوى بعضها بعضاً (٣١).

ارتقاء الضعيف الى الحسن:

ان الحديث الضعيف قد يكون ضعفه ممكن الزوال وقد يكون غير ممكن الزوال و ذلك فيما اذا كان الضعف ناشئا من ضعف حفظ بعض رواته مع كونه من أهل الصدق والديانة ـ فاذا جاء ما رواه من وجه آخر عرفنا انه قد حفظه ولم يختل فيه ضبط، فيرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن ومثل ذلك ما كان اذا ضعفه ناشئاً من جهة الارسال كما فى المرسل الذى يرسله امام حافظ، فان ضعفه يزول بروايته من وجه آخر، فيرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن ، و مثل الارسال التدليس او جهالة بعض الرجال، و ان كان ضعفه غير ممكن الزوال كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً ـ فان ضعفه لا يزول بروايته من وجه آخر، فلا يرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن ـ كحديث من حفظ على امتى أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فى زمرة الفقهاء، فقد اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه، قال بعض الحفاظ ان هذا النوع قد تكثر فيه الطرق و ان كانت قاصرة عن درجة الاعتبار حتى يرتقى عن رتبة المنكر الذى لا يجوز العمل به بحال الى رتبة الضعيف الذى يجوز العمل به فى الفضائل و ربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق التى فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجىء ذلك الحديث باسناد فيه ضعف يسير صار مرتقيا من رتبة الضعيف الى رتبة الحسن لغيره ..... (٣٢)

رواية الحديث بصيغة الجزم و التمريض:

قال الشيخ أحمد محمد شاكر : من نقل حديثاً صحيحاً بغير اسناده، وجب ان يذكره بصيغة الجزم، فيقول مثلاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ويقبّح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التى تشعر بضعف الحديث، لئلايقع فى نفس القارئ و السامع أنه حديث غير صحيح -

و اما اذا نقل حديث ضعيفاً ، او حديثاً لا يعلم حاله، أصحيح ام ضعيف؟ فانه يجب ان يذكره بصيغة التمريض، كأن يقول:«روى عنه، كذا»، أو«بلغنا كذا»و اذا تيقن ضعفه وجب عليه ان يبين ان الحديث ضعيف، لئلايعتزبه القارئ او السامع ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح، خصوصاً اذا كان الناقل من علماء الحديث، الذين يثق الناس بنقلهم، ويظنون أنهم لاينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يجزموا بصحة نسبته اليه ــ وقد وقع فى هذا الخطأ كثير من المؤلفين، رحمهم الله و تجاوز عنهم . (٣٣)

أول من قسم الحديث الى ثلاثة أقسام :

اثبات الحسن اصطلاح الترمذى، وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم الاّ صحيح وضعيف . و الضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكاًو هو ان يكون متهما (بالكذب) أو كثير الغلط، وقد يكون حسناً بان لا يتهم بالكذب و هذا معنى قول أحمد أن العمل بالضعيف أولى من القياس .

قال الحافظ ابن تيمية : كان فى عرف احمد بن حنبل و من قبله من العلماء أن الحديث ينقسم الى نوعين : صحيح وضعيف . و الضعيف عندهم ينقسم الى ضعيف متروك لايحتج به، و الى ضعيف حسن - و أول من عرف انه قسم الحديث ثلاثة اقسام، صحيح و حسن وضعيف، هو ابو عيسى الترمذى فى جامعه،و الحسن عنده ما تعددت طرقه

ولم يكن فى رواته متهم بالكذب ـ وليس بشاذ فهذا الحديث و امثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به ـــ و لهذا مثل أحمد: الحديث الضعيف الذى يحتج به كحديث عمرو بن شعيب، و حديث إبراهيم الهجرى و نحوها ـــ

قال : و من نقل عن احمد انه كان يحتج بالحديث الضعيف الذى ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه ـــ (٣٤)

بحث الدوانى فى الضعيف:

قال المحقّق جلال الدين الدوانى فى رسالته أنموذج العلوم : ,,اتفقوا على أن الحديث الضعيف، لاتثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا انه يجوز، بل يستحب، العمل بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال، و ممن صرّح به النووى فى كتبه، لا سيّما كتاب الأذكار،، وفيه إشكال، لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة فاذا استحبّ العمل بمقتضى الحديث الضعيف، كان ثبوته بالحديث الضعيف، و ذلک ينافى ما تقرّر من عدم ثبوت الاحكام بالأحاديث الضعيفة، وقد حاول بعضهم التقصى عن ذلک و قال : ان مراد النووى انه اذا ثبت حديث صحيح او حسن فى فضيلة عمل من الأعمال، تجوز رواية الحديث الضعيف فى هذا الباب، ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووى فضلاً عن ان يكون مراده ذلک فكم من فرق بين جواز العمل و استحبابه و بين مجرّد نقل الحديث؟ ـ على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح او الحسن فى فضيلة عمل من الأعمال، يجوز نقل الحديث الضعيف فيها، لا سيما مع التنبيه على ضعفه، و مثل ذلک فى كتب الحديث وغيره كثير شائع، يشهد به من تتبّع ادنى تتبّع، والذى يصلح للتعويل، أنه اذا وجد حديث ضعيف فى فضيلة عمل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة، فانه يجوز العمل به ويستحب، لأنه مامون الخطر و مرجوّ النفع، اذ هو دائربين

الاباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب و اما اذا دار بين الكراهة والاستحباب، فمجال النظر فيه واسع اذ فى العمل دغدغة الوقوع فى المكروه، و فى الترك مظنة ترك المستحب: فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد، بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة و الاستحباب المحتمل ضعيفاً ، فحينئذ يرجّح الترك على العمل، فلايستحب العمل به، و ان كان خطر الكراهة أضعف، بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة، دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به، وفى صورة المساواة يحتاج الى نظر تام، و الظاهر أنه يستحب أيضاً، لأن المباحات تصير بالنية عبادة، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف ؟ فجواز العمل و استحبابه مشروطان ـ أما جواز العمل، فبعدم احتمال الحرمة، و اما الاستحباب فبما ذكر مفصلاً ـ (٣٥) .

بقى ههنا شىء و هو أنه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث اذا لم يوجد يجوز العمل أيضاً ، لأن المفروض انتفاء الحرمة، لايقال : الحديث الضعيف ينفى احتمال الحرمة، لأنا نقول: الحديث الضعيف لا يثبت به شىء من الأحكام الخمسة، وانتقاء الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعى، فلايثبت بالحديث الضعيف، ولعل مراد النووى ما ذكرنا، وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب .

وحاصل الجواب : ان الجواز معلوم من خارج ، والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط فى أمر الدين . فلم يثبت بشىء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به، فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع.

وقد ناقش الدوانى رحمه الله الشهاب ,,الخفاجى فى،، شرح الشفا،

فقال بعد نقل كلامه : ما قاله الجلال ، مخالف لكلامهم برمته و ما نقله من الاتفاق غير صحيح، ما سمعته من الاقوال ــ يعنى فى العمل بالضعيف ــ و الاحتمالات التى أبداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس، و الذى اوقعه فى الحيرة، توهّمه أن عدم ثبوت الأحكام به متفق عليه، و أنه يلزم من العمل به فى الفضائل و الترغيب، انه يثبت به حكم من الأحكام، و كلاهما غير صحيح ـ أما الأوّل فلأن من الأئمة من جوّز العمل به بشروط، و قدمه على القياس، و أما الثانى فلأن ثبوت الفضائل و الترغيب لا يلزمه الحكم، ألا ترى أنه لو روى حديث ضعيف فى ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها و الترغيب فيها، او فى فضائل بعض الصحابة، رضوان الله عليهم، او الاذكار المأثورة، لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم أصلاً و لاحاجة لتخصيص الأحكام و الأعمال كما توهّم للفرق الظاهر بين الأعمال، و فضائل الأعمال، واذا ظهر عدم الصواب، لأن القوس فى يد غير باريها، ظهر أنه لا إشكال ولا خلل ولا إختلال ـ (٣٦) .

قال الشيخ الدمشقى : ،،ان للشهاب ولعاً فى المناقشة غريباً، و ان لم يحظ الواقف عليها بطائل،و تلك عادة استحكمت منه فى مصنفاته، كما يعلمه من طالعها، ولعله هو الذى سوّد وجه القرطاس ههنا، اذ لاغبار على كلام الجلال . وامّا انتقاده عليه بنقله الاتفاق على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه، فلأنه عنى اتفاق مدقّقى النقاد. و أولى اشتراط الصحة فى قبول الاسناد، كالشيخين و أضرابهما (ممن اسلفنا النقل عنهما فى المذهب الأوّل فى الضعيف) ان لم نقل أن الجلال لم ير مقابله مما يجدر سوقه مقابلا، حتى يحكى الخلاف فيه؟ و كثيراً ما يترفّع المؤلفون عن الأقوال الواهية، ولو فى نظرهم فيحكون الاتفاق، و مرادهم اتفاق ذوى التحقيق، كما هو معلوم فى المؤلفات المتداولة، و اما مناقشته بأن ثبوت الفضائل

والترغيب لا يلزمه الحكم، فالزام لما لم يلتزمه الجلال. لأنه لـم يدّعه، وكلامه فى الأعمال خاصة،فمواخذته بمطلق الفضائل افتراء أو مشاغبة ، و امـا قـولـه : ولا حـاجـة لتخصيص الأحكام ..... الى آخره» فشطّ من القلم الـى جداول الجـدل الفاضـح ،وهـل كلامـه الاّ فى الأحـكام و الأعمـال ؟ وتعليله بظهور الفرق بين الاعمال و فضائلها غـير ظاهر هنا. لاتحادها فى هذا البحث، لأن الاضافة فى فضائل الأعمال بيانية، أو من اضافة الصـفة الـى الموصـوف، أى الاعمـال الفاضلة فتامل ....»(٣٧)

عرفنا مما قدمنا ان اقوال العلماء و المحدثين فى الاخذ بالضعيف و العمل به ثلاثة :

(١) لا يعمل به مطلقاً، لا فى الفضائل ولا فى الأحكام .

(٢) يعمل به مطلقاً .

(٣) يعمل به فى الفضائل و المواعظ بشروط .

وعلم أيضاً أن الضعيف هو الحديث الذى لا يصـل الـى درجة الصحة، و يكون فى درجة ثالثة بعد الحديث الصحيح، كما قال ابن الجوزى: «هو ما فيه ضعف قريب محتمل و هذا هو الحسن ويصلح البناء عليه و العمل به» (٣٨) و وضعه فى القسم الرابع ـــ و عـلمـنا أيضاً ان العلماء فى قبوله وردّه طبقات فالذين يمنعون العمل به، هم أيضاً يقولون به فى الفضائل كما قال الشيخ شبير أحمد العثمانى:«ومنع ابن العربى المالكى العمل بالضعيف ولكن قد حكى النووى فى عدة من تصانيفه اجماع أهل الحديث وغيرهم العمل به فى الفضائـل و نحوها خاصة»ـــ (٣٩)

و اما الذين يتأوّلون لقول الامام أحمد و يقولـون أن مراده من الضعيف هو الحسن، فنقول، لا يحتاج قوله لهذا التأويل لأن الحديث الضعيف (ما عدا الموضوع) هو اولى من الرأى و القياس فى كل حال

و عند كل امام كما قال ابن القيم :«و ليس أحد من الأئمة الاّ و هو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة» فانه ما منهم أحد الاّ وقد قدم الحديث الضعيف على القياس . (٤٠)

والذى اراه هو التفصيل، وهو ان الحديث الضعيف يقبل فى باب الفضائل والترغيب مطلقاً الاّ اذا كان شديد الضعف أو ظاهر البطلان ـ و اما فى الأحكام فلايقبل مطلقاً كما لا يرد مطلقاً ـ فان كان فى مقابله حديث أقوى منه أو نص موثوق به فلا يؤخذبه، و ان لم يكن كذلك فيقدم على الرأى و القياس وهل هذا الاّ العمل بالحديث الضعيف وهذا هو الذى أراه راجحاً ـ و الله اعلم و علمه اتم ـ

هوامش

١ ـ تدريب الراوى : ص ١٧٩ .
٢ ـ مصطلح الحديث ـ ص ٦٢ .
٣ ـ تهذيب التهذيب ج٢ ـ ص ٤٥٢/تقريب التهذيب ج١ ص ١٩٥ .
٤ ـ قواعد التحديث : ص ١٠٩
٥ ـ الدراية فى أصول الحديث ـ ص ٥ ٧ .
٦ ـ تدريب الراوى : ص ١٨٠ ، ١٨١.
٧ـ قواعد التحديث : ص ١١٣.
٨ ـ الشرح على صحيح مسلم للامام النووى : ص ١٦.
٩ ـ الضعفاء الكبير للامام العقيلى : ص ١٠ ، ١١.
١٠ ـ الكامل لابن عدى : ص ٢٦ .
١١ ـ جامع الأصول : ص ٥٩ .
١٢ ـ المقدمة على الضعفاء الكبير : ص ١٤.

١٣ ـ الكامل لابن عدى : ص ١٣ .
١٤ ـ الدارمى : ج ١ ص ٣ ٧ ، الكامل لابن عدى : ص ٣٢ .
١٥ ـ قواعد التحديث : ص ١١٣.
١٦ ـ فتح الملهم شرح صحيح مسلم : ص ٢٩.
١٧ـ قواعد فى الحديث : ص ٥٩ .
١٨ ـ اعلام الموقعين ج ١ ص ٣١.
١٩ ـ تعليقات للأستاذ أبو غدة على القواعد فى علوم الحديث : ص ٦٢ .
٢٠ ـ جامع الأصول : ص ٨٧.
٢١ ـ اعلام الموقعين ج ١ ص ٧٧ .
٢٢ ـ التقريب مع التدريب : ص ٢٩٦.
٢٣ ـ تدريب الراوى : ص ٢٩٧.
٢٤ ـ الباعث الحثيث : ص ٥ ٧.
٢٥ ـ قواعد التحديث : ص ١١٤.
٢٦ ـ اختصار علوم الحديث : ص ٥ ٧، ٦ ٧.
٢٧ـ تقريب مع التدريب : ص ٢٩٨.
٢٨ ـ الباعث الحثيث : ص ٦ ٧.
٢٩ ـ قواعد فى علوم الحديث : ص ٥٦٠ .
٣٠ ـ فتح الملهم شرح صحيح مسلم : ص ٥٨/ النكت على ابن الصلاح ج ١ ـ ص ٤٩٥ ـ
٣١ ـ قواعد فى علوم الحديث : ص ٥١.
٣٢ ـ فتح الملهم : ص ٢٨ ، علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح : ص ٣٧ .
٣٣ ـ الباعث الحثيث : ص ٦ ٧.
٣٤ ـ مجموع فتاوى شيخ احمد بن تيمية ج ١ ص ٢٥١ ، ٢٥٢.
٣٥ ـ الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة ـ ص ـ ٥٦ ، ٥٧ ـ
٣٦ ـ نسيم الرياض شرح شفاء القاضى عياض ـ ج ١ ـ ص ٥٤ ـ
٣٧ـ قواعد التحديث ص ١٢١
٣٨ ـ الموضوعات للامام ابن الجوزى ج ١ ص ٣٥ ـ
٣٩ ـ فتح المـــلهم ـ ج ١ ص ٥٨ ـ
٤٠ ـ اعلام الموقعين ج ١ ص ٣١ ـ